او ابن حيزي ا وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الوصية
جاز ا وأوصى رافع بن خديج ابنه ان كشف امرأته ادبعي اربعة
ثم قال اغلق عليه بابها ا وقال الحسن اذا قال المملوك عند
الموت كنت اعتقتك جاز ا وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند
موتها ان زوجي فلان وتبرأت منه جاز ا وقال بعض الناس يجوز
اقراره بسوء الظن به لقوله تعالى ثم استمسكن فقال يجوز اقراره
بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلم الا بطيب نفس النبي
صلى الله عليه آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله عز وجل
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره
حدثنا عبد الله بن عمير عن النبي صلى الله عليه
سليمان بن داود ابو الربيع قال ثنا اسماعيل بن جعفر قال ثنا نافع
ابن مالك بن ابي عامر ابو سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن

خان

خان واذا وعد اخلف ا

باب

تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين

وتكرار النبي صلى الله عليه قضى بالدين قبل الوصية ا وقوله
عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا
فانه أحوط لتطوع الوصية ا وقال النبي صلى الله عليه
صدقة الله عز وجل غنية ا وقال ابن عباس يوصي العبد
إلى بادر أهله ا وقال النبي صلى الله عليه العبد راع في مال
سيده ا حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا الفزاري عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان حكيم بن حزام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس
بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)